والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة
والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا
لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان باشره كان
ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب
والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان
ملكه اشره او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه
ان بعته او ابعته فهو حر فعقد بالخيار حنث
وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع
فكذا فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله
الحرام او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب
اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او الى
الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام
فشهد الشهر بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يقوم يوم
ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي
ركعة وفي صلاة يبلغ ان لبست من غزلت فهو هدي

فهو اراق دما اي ذبح شاة لفوات عليه السلام مرها الى تركه والتوقي دما وكانت نذرت الحج ما نسبة الله

فملك فطلقت فغزلته ونسج فلبس فهي هدي يلبس خاتم
ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او لا يجلس
على سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث ولو جعل على
الفراش فراشا او على السرير بساطا او حصيرا حنث والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

ان ضربتك وكسوتك وكلمتك وقتلت عليك
تقيد بالحياة بخلاف القتل والحمل والمس لا يضرب
امراته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل
فلانا قتلا وهو يبتاع به حنث والا لا ما دون الشهر
قريب وما هو فوقه بعيد لا يقضي دينه اليوم
فقضاه ربوا او بنهر حنطة او مستحقة ثم ولو رصاصا
او ستوقة لا والبيع به قضاء الا المثلية لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
كله متفرقا لا يتفرق ضرورة ان كان لا امانة او غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)